


Distr.: Limited  
25 January 2016  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الخامسة والخمسون  
فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- كلمة الرئيس.
- ٤- تبادل عام للآراء.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٧- المسائل المتصلة بما يلي:
  - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
  - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.



- ٨- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١٠- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١٢- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- ١٣- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- ١٤- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- ١٥- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٦- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين.

## الشروح<sup>(١)</sup>

### ٢- انتخاب الرئيس

أقرّت الجمعية العامة، في الفقرة ٣١ من قرارها ٨٢/٧٠، المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، تشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وكرّرت تأكيد ضرورة أن تنتخب اللجنة ولجنتها الفرعيتان، كل في دورتها لعام ٢٠١٦، أعضاء مكاتبها المرشّحين لتلك الفترة.

وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السابعة والخمسين (A/69/20، الفقرة ٣٨٢)، بترشيح هيلموت لاغوس كولر (شيلي) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية.

(١) لا تمثّل الشروح ولا الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءاً من جدول الأعمال المزمع أن تعتمده اللجنة الفرعية.

## ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

ستُعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/108).

## ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٨٢/٧٠، على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخامسة والخمسين، فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد.

وأنتت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (A/70/20)، الفقرتان ٢٦٩ و ٢٧٠) على جان-فرانسوا ماينس (بلجيكا) لتفانيه في رئاسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها وأقرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى على أن يتولى برنارد شميت-تيد (ألمانيا) رئاسة الفريق العامل.

ووفقاً لما اتفق عليه الفريق العامل في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية (A/AC.105/1090)، المرفق الأول، الفقرتان ١٣ و ١٥)، سوف تتاح الردود التي تتلقاها الأمانة على الأسئلة الواردة في الاستبيان، الذي أعدّه رئيس الفريق العامل المنتهية ولايته، في ورقة اجتماع. وسوف تُتاح أيضاً لمحة عامة محدّثة عن الردود الواردة على الاستبيان، تشمل تجميعاً للآراء التي قُدمت كتابةً وطُرحت في المناقشات التي جرت أثناء تلك الدورة، في ورقة اجتماع.

وأنفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والخمسين، على أن تستعرض، في دورتها الخامسة والخمسين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الدورة (A/AC.105/1090)، الفقرة ٥٤، والمرفق الأول، الفقرة ١٦).

## ٧- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٨٢/٧٠، على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخامسة والخمسين، فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد من جديد.

وكانت اللجنة الفرعية قد اتفقت في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠ على أن الفريق العامل لن ينظر إلا في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/738، الفقرة ١٠٨).

وسُعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1112 و Add.1)، ومذكرة من الأمانة تتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على الأسئلة المتعلقة بالتحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.6)، ومذكرة من الأمانة تتضمن المعلومات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.16 و Add.17).

#### ٨- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

ستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/70/20، الفقرة ٢٦٦).

#### ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

ستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/70/20، الفقرة ٢٦٦).

#### ١٠- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والخمسين، على النظر في البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها باعتباره موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين (A/70/20، الفقرة ٢٦٦).

١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

أُتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والخمسين، على النظر في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، باعتباره موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين (A/70/20، الفقرة ٢٦٦).

١٢- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

أُتفقت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والخمسين، على الإبقاء على البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين من أجل مواصلة النقاش حول مضمونه ونطاقه (A/AC.105/1090، الفقرة ٢٠٣).

وأُتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والخمسين، على النظر في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي باعتباره موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين (A/70/20، الفقرة ٢٦٦).

وسوف تعرض على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع تتضمن الردود على الاستبيان الذي أعده وفد اليابان (A/AC.105/1090، الفقرة ١٩١، وA/70/20، الفقرة ٢٥٤).

١٣- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

أُتفقت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والخمسين، على أن يُدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين موضوع/بند منفرد جديد للمناقشة، عنوانه "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء" (A/AC.105/1090، الفقرة ٢٢١ وA/70/20، الفقرة ٢٦٦).

#### ١٤ - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

أُتفقت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والخمسين، على أن يُدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين موضوع/بند منفرد جديد للمناقشة، عنوانه "تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، وعلى أن يُدعى الاتحاد الدولي للاتصالات إلى إطلاعها، في دورتها الخامسة والخمسين، على آخر التطورات ذات الصلة والمسائل المتعلقة بإجراءاته ولوائحه التنظيمية المنطبقة على السواتل الصغيرة (A/AC.105/1090، الفقرة ٢٢٢ وA/70/20، الفقرة ٢٦٦).

#### ١٥ - استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٨٢/٧٠، على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخامسة والخمسين، فريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد. وسوف يواصل الفريق العامل عمله خلال عام ٢٠١٦، وفقاً لخطة العمل الموضوعية في إطار هذا البند (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩).

وستعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن الردود التي تلقتها الأمانة من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/109).

#### ١٦ - اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين

سوف تُقدّم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين مشروع جدول الأعمال المؤقت المقترح لدورها السادسة والخمسين إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الندوة

أُتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والخمسين، على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجدداً إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها الخامسة والخمسين (A/AC.105/1090، الفقرة ٢٢٤). وسوف تُعقد ندوة حول الموضوع المحوري

"٤٠ عاماً على بدء نفاذ معاهدة التسجيل: قضايا اليوم العملية" بعد ظهر يوم ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

لاحظت الجمعية العامة بارتياح، في الفقرة ١٤ من قرارها ٨٢/٧٠، قيام اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين بإقرار خطة العمل للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لعام ٢٠١٨ (اليونيسبيس+٥٠)، ورحبت بإنشاء اللجنة التوجيهية للأعمال التحضيرية لهذه المناسبة، المؤلفة من أعضاء مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين (مجموعة الـ ١٥) ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة وهيئتيها الفرعيتين ومدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالأمانة العامة، وشجعت اللجنة التوجيهية على العمل مع الخبراء الآخرين حسب الاقتضاء.

وسوف تُعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة عنونها "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: موضوع دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية في عام ٢٠١٨" (A/AC.105/L.297)، وقد سبق أن عرضت على اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

#### المسائل التنظيمية

أيدت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، التوصيات التي قدّمتها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين (A/AC.105/990)، الفقرات ١٩٤ و١٩٦ إلى ١٩٨ بشأن تحسين طرائق عملها وتحقيق الاستفادة المثلى منها (A/66/20، الفقرة ٢٩٨).

وعملاً بما طلبته اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (A/70/20، الفقرة ٣٥٩) واللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين (A/AC.105/1088، الفقرة ٢٧٨)، سوف تُعرض على اللجنة الفرعية خلاصة وافية تتضمن القواعد والإجراءات والممارسات المعمول بها لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في مجالات عملها، بما في ذلك تجهيز الوثائق.

## المرفق

## تنظيم الأعمال

١- رُتّب الجدولُ الزمني لأعمال اللجنة الفرعية القانونية بحيث يوفّر للأفرقة العاملة التي ستعاود الانعقاد في إطار البنود ٦ و٧ (أ) و١٥ من جدول الأعمال الحدّ الأقصى من الوقت المتاح.

٢- ويجوز، حسب الاقتضاء، وضع حد لعدد الكلمات المقرّر إلقاؤها في كل جلسة بموجب البند ٤، المعنون "تبادلُ عام للآراء"، وذلك بغية إتاحة الوقت الكافي للنظر في سائر بنود جدول الأعمال على النحو المخطط له لكل جلسة. وكقاعدة عامة، ينبغي ألاّ تتجاوز مدّة كل كلمة ١٠ دقائق، وفق ما اتّفقت عليه اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١١ (A/66/20، الفقرة ٢٩٨ (ب)).

٣- ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال. وهذا الجدول دليل عام لتواريخ مناقشة بنود جدول الأعمال ومواعيدها خلال الدورة. ومن الممكن تقديم وقت النظر في أيّ من البنود أو تمديده أو تأخيرها، تبعاً لمتطلبات اللجنة الفرعية ومراعاةً لأيّ قيود تنظيمية قد تنشأ خلال الدورة.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال<sup>(١)</sup>

التاريخ	صباحاً	بعد الظهر
الأسبوع ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦		
الاثنين، ٤ نيسان/أبريل	البند ١- إقرار جدول الأعمال البند ٢- انتخاب الرئيس البند ٣- كلمة الرئيس	ندوة ينظّمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء عن الموضوع المحوري "٤٠ عاماً على بدء نفاذ معاهدة التسجيل: قضايا اليوم العملية"
الثلاثاء، ٥ نيسان/أبريل	البند ٤- تبادل عام للآراء البند ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها <sup>(ب)</sup> البند ١٣- تبادلُ عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء عروض إيضاحية تقنية	البند ٤- تبادل عام للآراء البند ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها <sup>(ب)</sup> البند ١٣- تبادلُ عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء عروض إيضاحية تقنية



التاريخ	صباحاً	بعد الظهر
الأربعاء، ٦ نيسان/أبريل	البند ٤ - تبادل عام للآراء البند ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها <sup>(ب)</sup> البند ١٣ - تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء عروض إيضاحية تقنية	البند ٤ - تبادل عام للآراء البند ٧ (أ) - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(ج)</sup> البند ٧ (ب) - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه البند ١٤ - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة عروض إيضاحية تقنية
الخميس، ٧ نيسان/أبريل	البند ٤ - تبادل عام للآراء البند ٧ (أ) - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(ج)</sup> البند ٧ (ب) - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه البند ١٤ - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة عروض إيضاحية تقنية	البند ٤ - تبادل عام للآراء البند ٧ (أ) - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(ج)</sup> البند ٧ (ب) - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه البند ١٤ - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة عروض إيضاحية تقنية
الجمعة، ٨ نيسان/أبريل	البند ٤ - تبادل عام للآراء البند ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء البند ١٥ - استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية <sup>(د)</sup> عروض إيضاحية تقنية	البند ٤ - تبادل عام للآراء البند ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء البند ١٦ - اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية عروض إيضاحية تقنية
<b>الأسبوع ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦</b>		
الاثنين، ١١ نيسان/أبريل	البند ٤ - تبادل عام للآراء البند ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء البند ١٥ - استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية <sup>(د)</sup> عروض إيضاحية تقنية	البند ١١ - تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان البند ١٢ - تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي البند ١٥ - استعراض الآليات الدولية

التاريخ	صباحاً	بعد الظهر
الثلاثاء، ١٢ نيسان/أبريل	البند ١٠ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها البند ١١ - تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان	البند ١٠ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها البند ١١ - تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان
الأربعاء، ١٣ نيسان/أبريل	البند ١٢ - تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي عروض إيضاحية تقنية	البند ١٢ - تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي عروض إيضاحية تقنية
الخميس، ١٤ نيسان/أبريل	البند ٨ - التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية البند ٩ - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء البند ١٠ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها عروض إيضاحية تقنية	البند ٨ - التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية البند ٩ - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء البند ١٠ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها عروض إيضاحية تقنية
الجمعة، ١٥ نيسان/أبريل	البند ٨ - التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية البند ٩ - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء البند ١٦ - اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية عروض إيضاحية تقنية	البند ٨ - التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية البند ٩ - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء البند ١٦ - اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية عروض إيضاحية تقنية

(أ) اتّفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩٥، على التوقف عن الممارسة المتعلقة بتخصيص بنود معيّنة في جدول الأعمال

لجلسات معيّنة في دوراتها، كما اتفقت على الاستمرار في تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال لا يمسُّ بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معيّنة في جدول الأعمال، وذلك من أجل مساعدة الدول على تخطيط أعمالها في هذا الشأن (A/50/20، الفقرة ١٦٩ (ب)).

(ب) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سيعاود الانعقاد وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، خلال الوقت المخصص أثناء الدورة للنظر في البند ٦ من جدول الأعمال. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٦ يوم الخميس ١٤ نيسان/أبريل، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.

(ج) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي سيعاود الانعقاد وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، خلال الوقت المخصص أثناء الدورة للنظر في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٧ (أ) يوم الخميس ١٤ نيسان/أبريل بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.

(د) سوف يجتمع الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي سينعقد وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، خلال الوقت المخصص أثناء الدورة للنظر في البند ١٥. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ١٥ يوم الخميس ١٤ نيسان/أبريل، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.